٢٦ - مسألة أخذ الرهائن والاختطاف

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٧٢):
بيان من الرئيس والقرار ٦٣٨ (١٩٨٩)

في الجلسة ٢٨٧٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه (١٩٨٩)، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''مسألة أخذ الرهائن والاختطاف''.

وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (يوغوسلافيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته فنلندا وكندا [١]. ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس بعدئذ بالبيان التالي [٢]:

إننا ونحن ننظر في اعتماد مشروع القرار المتعلق بأخذ الرهائن والاختطاف، تخيم على اجتماعنا غيوم الأحداث التي وقعت مؤخراً والأنباء المؤلمة لاحتمال أن يكون المقدم هينغنز، الذي يعمل في الأمم المتحدة في بعثة لحفظ السلام في لبنان، قد قتل اليوم. وأود أن أعرب عن تأييد مجلس الأمن التام للبيان الذي أصدره الأمين العام في هذا الشأن أمس الموافق ٣٠ تموز/يوليه.

إن المجلس سيسعى إلى الحصول على المزيد من الحقائق عما قد يحدث من تطورات اليوم، ويحث المعنيين على التصرف بالحكمة وضبط النفس والاحترام الواجب لحياة الإنسان وكرامته. ويشعر المجلس أنه يجب عليه أن يشرع دون إبطاء في اعتماد مشروع القرار الذي بحثناه في جلسة خاصة رسمية والمتعلق بموضوع أخذ الرهائن والاختطاف.

إنها لمفارقة بالغة الأسى أن يتزامن ما نبذله من جهود لاعتماد نص بشأن هذا الموضوع مع الأحداث الخطيرة التي شهدتها الأيام الأخيرة.

وهذا يبيّن بمنتهى الجلاء حاجتنا إلى التشديد على ضرورة اتخاذ عمل دولي فعّال بشأن موضوع أخذ الرهائن والاختطاف. والواقع هو أني على ثقة من أن إجماع مجلس الأمن على رأي واحد سيحول دون حدوث مثل هذه الأفعال الإجرامية القاسية غير المشروعة في المستقبل.

وعقب الإدلاء بالبيان، طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف، واستمرار الحبس الطويل لكثير من المحتجزين رهائن،

وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقاً بالغاً لجميع الدول وتشكّل انتهاكاً خطيراً للقانون الانساني الدولي، ولها نتائج سلبية خطيرة على حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وأسرهم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يشير إلى قراريه ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، اللذين يدينان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري والآمن عن جميع الرهائن والمختطفين، أينما كانوا محتجزين وكائناً من كان محتجزهم؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لتأمين الإفراج الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام في السعي للإفراج عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوه إلى مواصلة هذه الجهود كلما طلبت إليه إحدى الدول ذلك؛

٥ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

٦ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعّالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

---

[١] S/20757.

[٢] انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٩، الصفحة ٥٦.